[322] مكانه " (1) وذلك كفالة بالبدن. وروى أبو اسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب (2) أنه قال: صليت مع عبد ا بن مسعود الغداة فلما سلم، قام رجل، فحمد ا وأثنى عليه، وقال: أما بعد فو ا لقد بت البارحة - الى آخر الخطبة (3) فقال -: استتبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم (4). وهذا يدل على إجماعهم على أن الكفالة بالبدن صحيح. وروى المخالفون لنا: أن عبد ا بن عمر كان له دين على علي عليه السلام، فكفلت به أم كلثوم ابنته زوجة عمر بن الخطاب (5).

_____ (1) يوسف: 78. (2) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، روى عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وخباب بن الارت، وسلمان الفارسي وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي. انظر تهذيب التهذيب 2: 166 - 167، وتقريب التهذيب 1: 145. (3) ذكرها في المجموع 14: 41، والنص فيه: " أما بعد فو ا لقد بت البارحة وما في نفسي على أحد احنة، واني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة وكان أمرني أن آتيه بغلس فانتهيت الى مسجد بني حنيفة، مسجد عبد ا بن النواحة فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا ا، وأن مسليمة رسول ا، فكذبت سمعي، وكففت فرسي، حتى سمعت أهل المسجد قد تواطأوا على ذلك، فقال عبد ا بن مسعود: علي بعبد ا بن النواحة، فحضر واعترف، فقال له عبد ا: اين ما كنت تقرأ من القرآن، قال: كنت اتقيكم به، فقال له: تب، فأبى، فأمر به فاخرج الى السوق، فجز رأسه، ثم شاور أصحاب محمد صلى ا عليه وآله وسلم في بقية القوم، فقال عدي بن حاتم: تؤلول كفر قد أطلع رأسه فاحسمه ". وقال جرير بن عبد ا، والاشعث بن قيس: استتبهم فان تابوا كفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم. (4) قال في المجموع 14: 42 الحديث أخرجه أبو داود من طريق حارثة بن مضرب العبدي الكوفي. أقول: وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى 6: 77 باختلاف يسير في بعض الالفاظ. (5) ذكر السرخسي في المبسوط 19: 163 كفالة أم كلثوم أمير المؤمنين عليه السلام فلاحظ.

_____